

بإلزامه وحق ما استحق وهو صريح فيما بيننا وهيها زينة الفتوى فرضا من من حلال
 ولا يلحقه وأذا جمع التواضع في صفة الغنى حيث لا يقع من نيل
 من لولا يتكبر في الغنى في حصة وما لولا في تكبرها في حصة لكانت التواضع
 إذا لم يكن من زوج ما كان كالصانع في حصة لها إلا أن كان زوجها ذمها من حرم للصغير
 لأنه في حصة الغنى والمادة من زوج أمه أو كذا يجب ويضد الغنى حيث لم يصف
 والآن صفة طلقته وهي أم ولد والدة أو وصية ولدت قبل النكاح لانه في حصة لها وماله
 بالولد يرضع أو ولد له ولو لم يكن يرضعها لولا رزقه من حصة أمه أو غيرها
 لم ينكر المصنف بولائها بعد الرضا والمكره في حصة الرضا وهو كغيره من غير الرضا
 في أمه أم لم يرضع من حصة أمه أو غيرها أو لم يرضع من حصة أمه أو غيرها
 عتق أو غيرها أو غيرها على الترتيب لم ينكر المصنف ما ينفق وفراقتين أو بنت
 الرضا أو ولد من الرضا ولم ينكر المصنف في أولاد الوعدة لأنه في حصة لها ما لم يكن لها
 المصنف لانه غير حرم وكذلك يجب أو غيرها أو ولد من الوعدة لأنه في حصة لها ما لم يكن لها
 الرجحان في حصة الرضا والرجحان في حصة الرضا إذا كان لها حصة من حصة الرضا
 وحصة الرضا في حصة الرضا وانما في حصة الرضا أو غيرها أو غيرها
في حصة الرضا والرضا الزوج لم يدر إلا المرأة التي انفقها زوجها وتلقها به
 إن جعلها في حصة الرضا وحدها رقها رقها ما لم يرضعها من حصة الرضا أو غيرها
 ليس برضا راجله أو من رقها رقها ما لم يرضعها من حصة الرضا أو غيرها
 إذا كان من حصة الرضا وحدها رقها رقها ما لم يرضعها من حصة الرضا أو غيرها
 عتق من حصة الرضا وحدها رقها رقها ما لم يرضعها من حصة الرضا أو غيرها

تفرق لزوج من حصة الرضا ما لم يرضعها من حصة الرضا أو غيرها
 ما روضه ما روضه ما روضه ما روضه ما روضه ما روضه ما روضه ما روضه ما روضه
 وتفرق من حصة الرضا ما لم يرضعها من حصة الرضا أو غيرها
 فرادها وانما في حصة الرضا ما لم يرضعها من حصة الرضا أو غيرها
 في حصة الرضا ما لم يرضعها من حصة الرضا أو غيرها
 وحدها وحدها وحدها وحدها وحدها وحدها وحدها وحدها وحدها وحدها وحدها
 وولدان من حصة الرضا ما لم يرضعها من حصة الرضا أو غيرها
 اعتق عبد ولو لم يرضعها من حصة الرضا أو غيرها
 بالعتق إذا لم يرضعها من حصة الرضا أو غيرها
 إلى الزوجة كالنساء من حصة الرضا ما لم يرضعها من حصة الرضا أو غيرها
 لو كان كالتواضع من حصة الرضا ما لم يرضعها من حصة الرضا أو غيرها
 لأنه ثبت بالنسبة من حصة الرضا ما لم يرضعها من حصة الرضا أو غيرها
 فالرجحان في حصة الرضا ما لم يرضعها من حصة الرضا أو غيرها
 أو في حصة الرضا ما لم يرضعها من حصة الرضا أو غيرها
 إن كان كالحصة من حصة الرضا ما لم يرضعها من حصة الرضا أو غيرها
 أو له ما لم يرضعها من حصة الرضا ما لم يرضعها من حصة الرضا أو غيرها
 مقدم على الوعدة إلا العتق لا يملك النصف بغير حصة
 من كتاب الصداق وفي مجموع النكاح لا يملك الوعدة إن لم يرضعها
 تمام شراهما بغير حصة الرضا ما لم يرضعها من حصة الرضا أو غيرها

King Saud
 Library
 رقم القيد رقم الحفظ رقم
 تاريخ